

الزوج المحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
قبلت الي اخره صح النكاح ما فضل بين الایجاب
والقبول على الصحيح لانه من مصالح العقد فلا
يقطع المولاة كما لا قامت بين صلواتي الجمع التي
ابن سبويه **مسئلة** ولو قال الولي تزوجتني
فقال الزوج قبلت بقتصر عليه لم ينعقد
النكاح على المذهب لانتفاء الترخيم في القبول
باحد الطرفين ونسبة لا تغد ولو قال الخاطب
زوجي بنتك فقال الولي تزوجتك او قال
الولي تزوجها اي بنتي فقال الخاطب
تزوجت صح النكاح في المسالتين بما ذكر لوجود
الاسند على الجاهز الدال على الرضا ولو قال
المتوسط للولي تزوجت ابنتك فقال زوجها
ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت
نكاحها انعقد بخلاف ما لو قال او احدهما
فقط فلا ينعقد التي بن سبويه **مسئلة** لا يجوز
زوجتي ونزوجهما او تزوج بنتي ونزوها

لانه

لانه استغفام التي **مسئلة** ولو لم يولد فقال تخفى
ان كان اني فقد تزوجتكم ما قبل او قال له ان
كانت بنتي صلقت ابوات زوجها واعتمدت فقد
زوجتكم ما قبل وبن الامر كما قد روان البنات
اذنت لابها في تزويجها فالمدعي بطلان النكاح
لفساد الصيغة بالتعليق ولو بشر بنت فقال
ان صدق الخبر فقد تزوجتها صح ويكون ان يعنى
اذ وكذا الواجب زوج الارب يموت احد من فقال
ان صدق فقد تزوجت بنتك فقال زوجها
كذلك بنته ليمان ثم قاله ويحب فوضه فيما اذا
تتفق صدقها **مسئلة** لو خطب امرأة ثم ارسل
او دفع اليها ماله قبل العقد ولم يقصد به البيع
ثم وقع الاعراض منها او منه رجوع بما وصلها منه
كما افاده كلام البغوي واعتمده الازعي ونقله
الزرينسي وغيره عن الرافعي اي اقتضا يقرب من
الصريح انه بن حجر **مسئلة** لا يصح النكاح الا
بخطبة شاهدين شرهما عربي وسمع وبصر ونطق

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'مسئلة' (Mas'ala) used as a section header. The notes discuss various aspects of Islamic marriage law, such as the validity of a marriage without witnesses, the effect of a woman's consent, and the requirements for a valid marriage contract. Some notes mention specific cases or interpretations from scholars like Ibn Sawayh and al-Zuhri.